

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 257 له ينبغي أن يستبرئها بحیضة ثم يزوجه فإن زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح ولو أعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حیض فإن زوجها قبل الإعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الأم يعتق بموت المولى من جميع المال . وفي البحر یثبت النسب من المدعیین وإن كثروا عند الإمام وعند أبي يوسف یثبت من اثنين وعند محمد یثبت من الثلاثة لا غیر .

وقال زفر یثبت من خمسة فقط ولو تنازعت فيه امرأتان قضی به بينهما عنده وعندهما لا یقضي للمراتین وتمامه فيه فلیطالع وعلى كل واحد منهما نصف عقرها وتقاصا لعدم فائدة الاشتغال بالاستیفاء إلا إذا كان نصیب أحدهما أكثر فیأخذ منه الزیادة إذ المهر یجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوة والإرث والولاء فإن ذلك لهما سوية وإن كان أحدهما أكثر نصیبا من الآخر ویرث الابن من كل واحد منهما میراث ابن كامل لأن كل واحد منهما أقر له على نفسه ببنوته على الكمال فیقبل قوله ویرثان منه میراث أب واحد لأن المستحق أحدهما فیقتسمان نصیبه لعدم الأولوية وفيه إشارة إلى أنه لو مات أحدهما قبل الولد فجميع میراثه للباقي منهما وأن لا أولوية عليه في التصرف مشتركة كما في البحر .

وإن ادعى ولد أمة مكاتبه یعنی إن وطئ المولى أمة مكاتبه فولدت فادعاه فصدقه المكاتب ثبت نسبه أي الولد منه أي المولى لتصادقهما على ذلك و تجب عليه أي